

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٨٣/٦٣ بشأن الأشخاص المفقودين، أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على ذلك القرار؛ وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذه يتضمن توصيات ذات صلة بالمسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وقد أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للقرار ١٨٣/٦٣.

* A/65/150.



المحتويات

الفصل	الصفحة
أولا - المقدمة	٣
ثانيا - تدابير الحيلولة دون فقدان الأشخاص	٤
ألف - اعتماد القوانين والأنظمة	٤
باء - استخدام القوات المسلحة وقوات الأمن لوسائل تحديد الهوية	٧
ثالثا - حق الأسرة في المعرفة	٨
ألف - اقتفاء أثر المفقودين	٨
باء - آليات لاستيضاح مصير الأشخاص المفقودين	٩
جيم - الأشخاص المفقودون والحفوفات	١٣
رابعا - استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي	١٤
خامسا - الأشخاص المفقودون ومسألة الإفلات من العقاب	١٨
سادسا - النتائج والتوصيات	١٩

أولا - المقدمة

١ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦٣، أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه التراعات وإعادة بناء المجتمعات المتضررة، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وأكدت في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومن منظور سيادة القانون، في جملة أمور أخرى. وحثت الجمعية العامة الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد.

٢ - وأهابت الجمعية العامة بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح. وأكدت من جديد أيضاً حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة، وواجب كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتباراً من انتهاء أعمال القتال الفعلية على أكثر تقدير، بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين.

٣ - وفي الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار، حثت الجمعية العامة أيضاً الدول على أن تعزز ما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين، وأن تعتمد آليات قانونية لتلبية احتياجات أقارب المفقودين. وأوصت بأن تدرج مسألة الأشخاص المفقودين في عملية التعمير بعد انتهاء النزاع، وفقاً لآليات العدالة وسيادة القانون.

٤ - وطلبت الجمعية العامة إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم. ودعت الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، استناداً إلى الاعتبارات الإنسانية واعتبارات سيادة القانون.

٥ - وسلمت الجمعية العامة في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وحثت الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين.

٦ - وردا على مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وردت معلومات من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وباراغواي، والبحرين، وبنما، والبوسنة والهرسك، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسلوفاكيا، والعراق، وعمان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، واليونان. ووردت معلومات أيضا من لجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، والفريق الأرجنتيني لأنتروبولوجيا الطب الشرعي. ويمكن تجميع الردود التي وردت تحت أربعة موضوعات عامة هي: تدابير الحيلولة دون فقدان الأشخاص؛ والحق في المعرفة؛ والتطورات في علوم الطب الشرعي؛ ومسألة الإفلات من العقاب. وستعالج هذه الموضوعات الأربعة في الفروع من الثاني إلى الخامس أدناه.

ثانيا - تدابير الحيلولة دون فقدان الأشخاص

٧ - أهابت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٦٣ بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع. وتتضمن التدابير الرامية للحيلولة دون فقدان الأشخاص اعتماد قوانين وأنظمة واستخدام القوات المسلحة وقوات الأمن لوسائل تحديد الهوية.

ألف - اعتماد القوانين والأنظمة

٨ - ما برح وضع تشريعات وطنية وتعزيزها على النحو المبين في القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية والحكومية الدولية يعد أمرا ضروريا في التعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، والحيلولة دون اختفاء الأشخاص، ومعرفة مصير المفقودين، والتأكد من حسن سلامة إدارة المعلومات المتعلقة بهم وتقديم الدعم لأسرهم. وكما ذكر في التقرير السابق للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين (A/63/299)، أعدت لجنة الصليب الأحمر الدولية قانونا نموذجيا بالاستناد إلى قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، مع إدراج تعليق على كل مادة فيه، وذلك لمساعدة الدول على وضع واعتماد تشريعات داخلية في هذا الصدد. ويعد القانون النموذجي إطارا تشريعا، أو مقترح عمل، يمكن تعديله حسب

الاحتياجات الوطنية؛ ويمكن استخدامه كلياً أو جزئياً لتطوير أو استكمال تشريعات داخلية قائمة تتعلق بموضوعات شتى.

٩ - ويتضمن القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الصليب الأحمر الدولية ثمانية فصول تغطي عدداً من المسائل: تعريفات لمصطلحات من قبيل "الأشخاص المفقودين" و "أقارب المفقودين" تحت "أحكام عامة"؛ والحقوق الأساسية والتدابير المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وحق ذويهم في معرفة مصيرهم؛ والوضع القانوني للأشخاص المفقودين وما يتصل بذلك من حقوق؛ واقتفاء أثر الأشخاص المفقودين؛ واحترام المتوفين؛ والمسؤولية الجنائية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي بشكل مشترك الدليل المعنون "الأشخاص المفقودون: دليل للبرلمانيين"، وهو أداة تقدم إطاراً قانونياً شاملاً مصمماً لمساعدة الدول وسلطاتها الوطنية المختصة على اعتماد تشريعات بشأن الأشخاص المفقودين أو تعزيز تشريعاتها الوطنية القائمة.

١٠ - وعلى الصعيد الإقليمي واستناداً إلى القانون النموذجي للجنة الصليب الأحمر الدولية، اعتمد قانون نموذجي إقليمي بشأن الأشخاص المفقودين في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ خلال الدورة العامة الحادية والثلاثين للجمعية البرلمانية المشتركة لدول رابطة الدول المستقلة. وعلى الصعيد الوطني، يجري اعتماد قوانين بغية الحيلولة دون فقدان الأشخاص. وبالإضافة إلى التدابير المذكورة في التقرير السابق، اعتمدت كولومبيا في عام ٢٠٠٧ خطة وطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين (Plan Nacional de Búsqueda) استناداً إلى توصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأصدرت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين واللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين تقريراً موسعاً بشأن تنفيذ الخطة والتحديات التي واجهتها في عام ٢٠٠٩.

١١ - وتجري لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً وتدعم إجراء دراسات عن مدى توافق القانون المحلي مع القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين. وقد أجريت مثل هذه الدراسات في عدد من بلدان منها الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسري لانكا، وغواتيمالا. وفي بعض السياقات، مثلما هو الحال في أرمينيا وأذربيجان، بدأت السلطات الوطنية في استخدام القانون النموذجي الإقليمي بشأن الأشخاص المفقودين المذكور أعلاه الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية المشتركة لدول رابطة الدول المستقلة، باعتباره أساساً لصياغة الأطر القانونية الخاصة بهذه الدول. وفي نيبال، تعمل اللجنة التشريعية التابعة للبرلمان على صياغة مشروع قانون بشأن الاختفاء القسري. وفي تيمور - ليشتي، في أعقاب توصية قدمتها لجنة الاستقبال والحقيقة

والمصالحة، يعمل البرلمان الوطني على إنشاء إطار قانوني بشأن الأشخاص المفقودين واعتماد سياسات وتدابير لكفالة تنفيذه تنفيذاً فعلياً.

١٢ - وقامت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين التي أسدت المشورة بشأن الجهود التشريعية السابق ذكرها، مع تركيزها على تيسير إنشاء وتطوير آليات محلية لسيادة القانون بشأن هذه المسألة، بإعداد طرق عملية لتمكين الحكومات من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك أطر السياسات، والسجلات المركزية، ونظم إدارة البيانات، التي تقدمها للحكومات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية في العمليات الميدانية. وحتى تاريخه، أدت هذه المساعدة التقنية إلى تحديد هوية ما مجموعه ١٨ ٠٠٠ مفقود باستخدام الحمض النووي (DNA). ولدى اللجنة مختبر ضخمة لتابعة حالات الأشخاص المفقودين وهو مصدر عالمي لتقديم المساعدة للبلدان التي تعاني من هذه المسألة.

١٣ - وفيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها الدول، أفادت أفغانستان بأنها اعتمدت برنامجاً للعدالة الانتقالية في إطار البرنامج الوطني للسلام والمصالحة والعدالة، بهدف بحث ما ارتكب من جرائم في الماضي، ويتناول جانب منه حالات الاختفاء القسري. وتضطلع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بالمسؤولية عن توثيق الجرائم وجمع المعلومات ذات الصلة من أنحاء البلد كافة.

١٤ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس جورجيا المرسوم رقم ٤٧٩ بشأن إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بالعثور على الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية المتعلقة بالسلامة الإقليمية لجورجيا وحماية حقوق أفراد أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ المرسوم رقم ١٧٠ بشأن اعتماد النظام الأساسي للجنة. وتورد المادة ٢ من النظام الأساسي توصيات ومقترحات لرئيس جورجيا بخصوص المسائل التالية: العثور على الأشخاص المفقودين؛ وحماية حقوق أسر الأشخاص المفقودين والبت في الإطار العام للأحكام المتعلقة بكفالة الضمان الاجتماعي لها؛ ومعرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة المتعلقة بالسلامة الإقليمية لجورجيا؛ وإقامة الاتصالات مع المنظمات الدولية؛ والاضطلاع بتدابير مشتركة، حسب الاقتضاء. وتهدف حكومة جورجيا، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى الحيلولة دون فقدان الأشخاص وإلى تقديم المساعدة في البحث عن الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي واقتفاء أثرهم؛ وحماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين وأقاربهم. وبهدف توفير الأدوات الفعالة للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم،

تُستخدم في جورجيا على نطاق واسع أساليب حديثة في مجال علوم الطب الشرعي، بما في ذلك استعمال الحمض النووي.

١٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سنت إسبانيا القانون رقم ٥٢/٢٠٠٧، المشار إليه بقانون الذاكرة التاريخية، ووضعت بعد ذلك سلسلة كاملة من الأحكام اللازمة لتنفيذه الفعال. ويقر القانون بحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد أو العنف خلال الحرب الأهلية وفترة الحكم الديكتاتوري ويعزز تلك الحقوق، ويضع تدابير لصالحهم، ويمنح عددا من الحقوق لأقارب الأشخاص الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفترة حكم نظام فرانكو الديكتاتوري. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١ من القانون على أن توفر الهبئات العامة، كل في مجال اختصاصها، تسهيلات لأفراد للنسل المباشر للضحايا الراغبين في إجراء أعمال تحقيق بشأن الأشخاص الذين اختفوا في ظروف اتسمت بالعنف أثناء الحرب الأهلية أو حقبة القمع السياسي التي تلتها والذين لم يُعرف بعد مكانهم، واقتفاء أثرهم وتحديد هويتهم. كما تقضي المادة بأن تقوم الإدارة العامة للدولة بوضع خطط عمل ومنح إعانات مالية لسداد تكاليف تلك الأنشطة. وتنص المواد من ١٢ إلى ١٤ على مجموعة أخرى من التدابير والأدوات لتيسير مهمة الأشخاص الراغبين في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم.

باء - استخدام القوات المسلحة وقوات الأمن لوسائل تحديد الهوية

١٦ - في أوقات النزاع، يكون لإصدار وسائل تحديد الهوية واستخدامها على نحو سليم من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن دور مهم في الحيلولة دون فقدان الأشخاص. وفي هذا الصدد، تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الرئيسية عن إنتاج أصناف من قبيل شارات الهوية وإلزام قواتها المسلحة باستخدامها.

١٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٦٣ إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن أولئك الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم. وتتسم وسائل تحديد الهوية الشخصية للقصر بالأهمية من الناحية الوقائية، نظرا لضعفهم الخاص في أوقات النزاع ولا سيما من ناحية التجنيد القسري. ويجب على السلطات الحكومية، في هذا الصدد، أن تتخذ تدابير فعالة لتزويد القصر بوسائل تحديد الهوية الشخصية، بهدف الحيلولة دون اختفائهم.

ثالثاً - حق الأسر في المعرفة

١٨ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٨٣/٦٣ حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وضرورة قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين. كما أهابت بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح، وأن تزود أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم.

١٩ - ويمتد نطاق الحق في المعرفة إلى ما بعد مرحلة القيام بالأعمال العدائية أو الفترة التي تليها مباشرة. فعلى سبيل المثال، رسخ الاجتهاد القضائي الحق في المعرفة في المواد ٢ و ٣ و ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ألف - اقتفاء أثر المفقودين

٢٠ - حسبما شدد القرار ١٨٣/٦٣، يجب اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين. وتقع هذه المسؤولية على عاتق السلطات الحكومية والجماعات المسلحة على السواء، وتستتبع أولاً التزاماً بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبما يشمل الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمكن التعبير عن هذا الالتزام أيضاً من خلال توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.

٢١ - وتشمل الجهود المتضافرة في هذا الصدد أنشطة اقتفاء الأثر التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وتشمل تلك الأنشطة جمع المعلومات عن الأشخاص مجهولي المصير وظروف اختفائهم من أسرهم والشهود المباشرين والسلطات وأي مصادر أخرى موثوق بها. ويتم تخزين هذه المعلومات مركزياً وتداولها وفقاً لقوانين حماية البيانات الشخصية. وتكون لهذه المعلومات أهمية أساسية عند اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد ما حدث لهم. وتجري عمليات البحث هذه في أماكن الاحتجاز ومخيمات المشردين داخليا واللاجئين، والمستشفيات، ومستودعات الجثث، والمقابر والمدافن، والأماكن النائية. وتتضمن أنشطة اقتفاء الأثر إمداد السلطات بقوائم بأسماء الأشخاص مجهولي المصير، مرفقة بالمعلومات المتعلقة بظروف اختفائهم، مع طلب معلومات عن مواقع

القبور، ومطالبة السلطات بأن تأذن باستخراج رفات الموتى وتحديد هويتهم. ويمكن نشر القوائم المحدثة للأشخاص المفقودين التي أُبلغت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق معين، وتوزيعها على نطاق واسع على السلطات والجمهور عموماً، واستخدامها من قبل كل المشاركين في عملية اقتفاء الأثر. وتتضمن العملية أيضاً إجراء حوار مستمر مع السلطات أو الجماعات المسلحة وإيفاد ممثلين بشكل سري إليها من أجل استيضاح مصير الأشخاص المفقودين.

٢٢ - وبذل المجتمع الدولي جهوداً مكثفة في هذا الصدد بعد انتهاء الأعمال العدائية من خلال اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين وذلك في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، والجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكذلك في العراق وكولومبيا. وتعمل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين على مساعدة الحكومات في استعادة الأشخاص المفقودين منذ عام ١٩٩٦ وتحديد هويتهم. ومن بين المنظمات الإنسانية الأخرى المشاركة في الأنشطة المرتبطة باستعادة الروابط الأسرية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وهما تعملان بانتظام بالشراكة مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهناك وكالات أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية مثل صندوق إنقاذ الطفولة، تتعاون مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات معينة، منها على سبيل المثال مساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

٢٣ - ومن الجدير بالذكر أنه في عام ٢٠٠٨ وقع وزراء داخلية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة اتفاقاً في باكو من أجل إقامة تعاون ذي منفعة متبادلة وكفالة الاستجابة السريعة في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم. وأقرت في إطار الاتفاق تعليمات لتنظيم أعمال اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين فيما بين الدول. وتتخذ السلطات المختصة في البلدان الأعضاء في الرابطة إجراءات منسقة عملاً بتلك التعليمات.

باء - آليات لاستيضاح مصير الأشخاص المفقودين

٢٤ - وتتطلب أنشطة البحث عن الأشخاص المفقودين والجهود المبذولة لمعرفة أماكن وجود المتوفين منهم (أي الغالبية العظمى اليوم من الأشخاص المفقودين في أعقاب نزاعات عنيفة) وتحديد هويتهم والتحقيق في القضايا وإدارة المعلومات، كي تكون فعالة، وضع آليات تهدف إلى التأكد من وفاء الأطراف بالتزاماتها وتقديم المعلومات اللازمة لإيجاد حل لقضايا الأشخاص المفقودين. وفي هذا الصدد، سلّمت الجمعية العامة في القرار ١٨٣/٦٣ بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتها وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وحثت الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة المعنية

الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين.

٢٥ - وهذه الآليات، التي تشمل أهدافها استيضاح مصير الأشخاص المفقودين ودعم أسرهم، قائمة بالفعل في بعض من البلدان، منها أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجورجيا وشيلي والعراق وغواتيمالا وكولومبيا واليابان. ومع ذلك يوصى بإنشاء مكاتب وطنية للاستعلام وإدارات لتسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.

٢٦ - وفي غواتيمالا، دفعت لجنة الصليب الأحمر الدولية السلطات إلى إنشاء لجنة مسؤولة عن البحث، على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون لا يزال ينتظر موافقة الكونغرس عليه منذ عام ٢٠٠٧. ويفترض أن تتولى اللجنة مسؤولية تنسيق الرد الذي تقدمه الحكومة بشأن هذه المسألة، وذلك بالتعاون مع رابطات الأسر وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ومسؤولية تنفيذ سياسة تستند إلى المعايير الدولية من أجل تلبية احتياجات الأسر المتضررة تلبية تامة.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت كوستاريكا اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي بهدف تعزيز السلم ومنع نشوب النزاعات. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٧، أُدرجت مسألة الأشخاص المفقودين ضمن خطة عمل اللجنة. وتعتزم اللجنة إجراء تحليل للإطار القانوني الحالي من أجل اقتراح آليات محسنة في منتصف الفترة، للحيلولة دون فقدان الأشخاص ولبحث ما قد يوجد من حالات تتعلق بأشخاص مفقودين في كوستاريكا.

٢٨ - في البوسنة والهرسك، أنشئ معهد الأشخاص المفقودين في عام ٢٠٠٥ بالاستناد إلى اتفاق دولي بين اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين والحكومة. والغرض من المعهد هو تزويد البلد بآلية وطنية مستدامة لمعالجة جميع الجوانب المتصلة بمسألة الأشخاص المفقودين نتيجة النزاع في يوغوسلافيا السابقة. ويكفل المعهد أيضا حماية مواقع المقابر الجماعية وتسجيلها وحفرها كما يليق ومشاركة أقارب الأشخاص المفقودين في عملية البحث. وتمثل إحدى المهام الرئيسية للمعهد في إنشاء سجل مركزي موحد للأشخاص الذين فقدوا خلال النزاع. وسيضم مكتب مركزي للسجلات جميع الوثائق التي تحتفظ بها الوكالات والمؤسسات الوطنية ورابطات أسر المفقودين واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات. وستخضع القائمة المركزية لعملية تحقق صارمة تضمن دقتها وتمنع أي تلاعب لأغراض سياسية في أعداد الأشخاص المفقودين. وسيستعين المعهد بقاعدة البيانات التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، والتي أصبحت نموذجا تحتذي به

الحكومات، كأساس لوضع سجله المركزي. ومن خلال المساعدة التي قدمتها اللجنة الدولية، تم تحديد هوية ١٥ ٥٠٠ شخص في غرب البلقان، يتعلق ١٣ ٠٠٠ شخص منهم بالبوسنة والهرسك. وفي هذا الخصوص، وبعد مرور ١٥ عاما على انتهاء القتال، تمكنت البوسنة والهرسك من معرفة مصير ثلثي الأشخاص المفقودين نتيجة النزاع المسلح والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩ - وفي عام ٢٠٠٦، وبمساعدة اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، أنشأت حكومة كوسوفو لجنة معنية بالأشخاص المفقودين، بالاستناد إلى نموذج معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك. والمهمة الموكلة إليها هي البحث عن الأشخاص المفقودين من جراء النزاع بغض النظر عن أصولهم الوطنية أو العرقية أو الدينية. وفي كوسوفو، يعقد الفريق العامل المعني بالمفقودين، المؤلف من وفد من بلغراد ووفد من بريشتينا، برئاسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، اجتماعات منتظمة. وقد شكلت الجهود المبذولة لتحديد أماكن وهويات الأشخاص المفقودين من كوسوفو عملية معقدة اضطلعت بها بشكل رئيسي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وتضطلع بها حاليا بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. وحتى تاريخه، أمكن بشكل موثوق تحديد هوية ٢ ٢٨٤ شخصا مفقودا في كوسوفو باستخدام الحمض النووي.

٣٠ - وفي قبرص، أطلقت اللجنة المعنية بالمفقودين أنشطتها في مجال إخراج الجثث وإجراء التحقيقات الجنائية وتحديد الهوية بالاستناد إلى علوم الطب الشرعي في عام ٢٠٠٥، وأسدت إليها المشورة في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتلقت في وقت لاحق مساعدات عملية وتقنية من اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. ومنذ ذلك الحين، استخرجت اللجنة رفات أكثر من ٦٠٠ شخص من أماكن دفن مختلفة في جميع أنحاء الجزيرة وحددت هوية أكثر من ٢٠٠ شخص أعادت رفاتهم إلى أسرهم. وقد أنشأت اللجنة فريق خبراء محليا من الطائفتين، يضم خبراء في علم الجيولوجيا والأنثروبولوجيا وعلم الوراثة مختصين في مجال الطب الشرعي. وقد قاموا بوضع نموذج لأفضل الممارسات في مجال العثور على الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم والاهتمام بأسرهم. وهذا المشروع المشترك بين الطائفتين يعتبر أيضا نموذجا للجهود بناء السلام في الجزيرة.

٣١ - وقامت اليونان، فيما يتصل بالأشخاص المفقودين، بإنشاء فريق عامل يتعاون مع فريق ذي صلة بالموضوع في قبرص من أجل الاتصال بأقارب أسر المفقودين. وفي ما يتصل بتحديد هوية أصحاب الرفات، جرى التعاون أيضا مع معهد علم الوراثة في قبرص ومع المنظمة غير الحكومية "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان".

٣٢ - وفي الشرق الأوسط، تعقد اللجنة الثلاثية التي ترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية والتي أنشئت في عام ١٩٩١ من أجل معرفة مصير الأشخاص المفقودين في سياق حرب الخليج عامي ١٩٩٠-١٩٩١، اجتماعات منتظمة وتعمل في مجال حفر القبور وإخراج الرفات البشرية وتحديد هوية أصحابها. ومنذ عام ٢٠٠٣، توصلت إلى حل ٣٠٤ قضايا تتعلق بأشخاص مفقودين. وقد قدمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين المساعدة للكويت ولبنان والعراق، حيث تنفذ أيضا برنامجا واسع النطاق لبناء القدرات.

٣٣ - وفي عام ٢٠٠٩، وفيما يتصل بالحرب بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (١٩٨٠-١٩٨٨)، اتخذت خطوات إضافية لتنفيذ مذكرة تفاهم مشتركة وقعتها الحكومتان في عام ٢٠٠٨، وقامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بدور الوسيط المحايد. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن قواعد وإجراءات عمل اللجنتين الثلاثيتين اللتين تضطلعان بالمهام التالية على التوالي: (أ) حل قضايا سجناء الحرب السابقين والذين لا يزالون معتبرين في عداد المفقودين؛ و (ب) حل قضايا الأشخاص الذين فقدوا أو قتلوا أثناء المعارك، بما في ذلك العثور على رفات المفقودين وتحديد هوية أصحابها وإعادة رفاتهم إلى أسرهم.

٣٤ - وفي كولومبيا، توجد آليتان مسؤولتان عن تنسيق الجهود المبذولة للرد على أسئلة أسر المفقودين بشأن مصير أقاربهم وأماكن وجودهم وتعويضهم عن خسارتهم وهما: اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن المفقودين واللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة.

٣٥ - وفي تيمور - ليشتي، تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية الدعوة إلى إنشاء آلية وطنية لمعالجة مسألة المفقودين وتقديم الدعم في ذلك، كما أوصت بذلك لجنة الحقيقة والصدقة في تقريرها لعام ٢٠٠٨. وتمت صياغة قانون يوفر إطارا عاما بشأن الأشخاص المفقودين (قانون كوماركا) في أوائل عام ٢٠١٠. ودعيت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المساهمة في عملية إعداد القانون، فأصرت، بوجه خاص، على مراعاة احتياجات أسر المفقودين ومصالحها وشواغلها وعلى أهمية تكليف الآلية المتوخاة بمهمة إنسانية بحتة. وفضلا عن ذلك، باشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية مناقشة مسألة الأشخاص المفقودين مع السلطات المختصة في إندونيسيا.

٣٦ - وفي نيبال، لا يزال يتعين تنفيذ المبادرات الهامة المتوخاة في اتفاق السلام والدستور المؤقت، بما فيها إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة معنية بالمفقودين. وأسدت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين المشورة بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير في ذلك الخصوص.

جيم - الأشخاص المفقودون والمحفوظات

٣٧ - تقتضي إدارة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وتجهيزها على نحو سليم كذلك إنشاء نظام ملائم لتصنيف المعلومات وحفظها يلتزم بمعايير المحافظة على سرية المعلومات الشخصية. وفي هذا الصدد، تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بإدارة المعلومات وتجهيز الملفات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في العديد من المناطق التي تعمل فيها. وتستخدم لجنة الصليب الأحمر الدولية برنامجاً حاسوبياً نموذجياً يمكن تكييفه مع جميع السياقات ويمكنها من تخزين وتجهيز واستعادة المعلومات عن الأشخاص المفقودين مع كفاءة مستوى عال من أمن البيانات وسرية المعلومات. وتطبق العراق والبوسنة والهرسك وبلدان أخرى نظماً واسعة لإدارة البيانات توفرها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، وتتضمن هذه النظم أدوات عديدة لتحديد الهوية باستخدام الحمض النووي.

٣٨ - وفي عام ٢٠٠٥، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تتولى رئاسة الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين في كوسوفو، بالتفاوض بشأن إمكانية الاطلاع على محفوظات المنظمات الدولية التي عملت في كوسوفو أو لا تزال تعمل فيها، وخصوصاً تلك التي قد تكون لديها وثائق تتصل بآماكن المدافن وعمليات استخراج الرفات التي جرت في كوسوفو مباشرة بعد انتهاء النزاع. وقد أرسلت أيضاً طلبات رسمية إلى حكومات البلدان التي عملت وحداتها العسكرية في كوسوفو ضمن قوة الأمن الدولية في كوسوفو. ويجري تجهيز جميع المعلومات التي تم الحصول عليها وتحليلها بعناية وفقاً لأساليب عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تستند إلى مبدأ الحفاظ على سرية المعلومات، وذلك بالتعاون الوثيق مع الكيانات الوطنية المعنية، على أمل أن يفضي ذلك إلى العثور على مزيد من الرفات البشرية، بما في ذلك احتمال العثور على مقابر.

٣٩ - وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، قدمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين المساعدة، من خلال اتفاق أقامته مع حكومة صربيا، في عملية حفر القبور لرفع رفات الأموات الذين اختفوا قسراً من كوسوفو أثناء النزاع في عام ١٩٩٩. واستخدمت اللجنة الحمض النووي في تحديد هوية الضحايا، وأكدت كونهم جميعاً من ألبان كوسوفو الذين قتلوا عام ١٩٩٩. وأعيدت رفات الموتى إلى أسر المفقودين بحلول عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة المساعدة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وفي الفترة الأخيرة إلى بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، في تحديد هوية الأشخاص المفقودين بسبب النزاع. وتم بدقة تحديد هوية ما مجموعه ٣٠١ شخص. ولكن العملية توقفت، وترى اللجنة أن عمليات تحديد الهوية التي جرت قبل البدء باستخدام الحمض النووي تحتاج

إلى معالجة جدية، نظرا لاحتمال أن تكون الطريقة التي حددت بها رفات مئات الأشخاص في كوسوفو قبل البدء باستخدام الحمض غير سليمة. وتخطط اللجنة لإصدار تقرير تقييمي بشأن هذه المسألة تعتبره حاسما بالنسبة لمستقبل العملية المتعلقة بالأشخاص المفقودين في كوسوفو. وبالإضافة إلى العمل التقني الذي اضطلعت به اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، فإنها ساعدت حكومة كوسوفو على إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بالمفقودين عام ٢٠٠٦ وهي تعمل مع الحكومة على زيادة قدرة تلك اللجنة على الاضطلاع بعملها. وتعمل اللجنة الدولية بشكل وثيق مع طائفة متنوعة من رابطات أسر المفقودين من الطائفتين من أجل إيجاد سبل جديدة للحوار وتعزيز الأنشطة المشتركة من أجل التوعية بهذه المسألة. وفي عام ٢٠٠٩، رعت اللجنة الدولية حلقة عمل من خلال مركز نانسن للحوار، من أجل الإعداد لاجتماعها الثاني بين رابطات أسر المفقودين والسلطات الحكومية لكفالة حصول الأسر على المعلومات بانتظام وفقا لحقوقها.

رابعاً - استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

٤٠ - بينما اعترفت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٦٣ بدور وسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، فقد سلمت بالإسهام الكبير الذي يقدمه التقدم التكنولوجي، ولا سيما في علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض النووي (DNA)، في عملية تحديد هوية المفقودين.

٤١ - وفي الحالات التي يُعتقد فيها أن المفقودين قد لقوا حتفهم، يكون من الضروري استعادة جثثهم أو رفاتهم والتعرف على هويتها والتعامل معها على نحو كريم. ويلزم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، خصوصا عقب انتهاء الأعمال العدائية، الدول وسائر أطراف النزاع المسلح أو غيره من ضروب العنف المسلح، بأن تكفل الدفن الكريم للموتى وإحياء ذكراهم، وأن تساعد في استيضاح مصير المفقودين. وفيما يخص معاملة الرفات البشرية والمعلومات المتصلة بالموتى، تشمل التدابير المقترحة ما يلي: كفالة اتخاذ جميع التدابير العملية للتعرف على الرفات البشرية للموتى وتسجيل هوياتهم؛ وتجنب تعطيل عملية التعرف على الرفات البشرية أو التدخل فيها أو عرقلتها؛ وإصدار شهادات الوفاة؛ وكفالة احترام جميع الأشخاص المشاركين في تلك العملية للقواعد القانونية والأخلاقيات المهنية المطبقة فيما يتعلق بالتعامل مع الرفات البشرية واستخراجها والتعرف عليها؛ وكفالة قيام الأخصائيين في مجال الطب الشرعي، كلما أمكن، بعمليات استخراج الرفات البشرية والتعرف عليها، وتقييم أكثر الوسائل ملاءمة للقيام بذلك، مع مراعاة المعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين والمنظمات

المهنية والعلمية المعنية مثل الشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الطب الشرعي؛ واحترام الأخلاقيات المهنية ومعايير الممارسة وتطويرها من جانب المختصين في الطب الشرعي العاملين في مجالات دولية؛ وضمان توفير التدريب الوافي لجميع الأشخاص الذين يقومون بجمع المعلومات عن الموتى أو التعامل مع الرفات البشرية.

٤٢ - وفيما يتعلق ببدء عملية استخراج الرفات والتعرف عليها، اتفق الخبراء على عدم إمكان الشروع في ذلك إلا بعد الاتفاق على إطار عمل بين جميع المعنيين، وعلى أن يشمل الإطار ما يلي:

(أ) وضع بروتوكولات لاستخراج الرفات وجمع بيانات عن فترة ما قبل الوفاة، وإجراء عمليات التشريح والتعرف على الهوية باستخدام أساليب وتقنيات صالحة وموثوق بها من الناحية العلمية و/أو أدلة عرفية أو أدلة سريرية أو قرائن تعتبر سليمة ومعتمدة في الأوساط العلمية؛

(ب) استخدام أساليب ملائمة في إشراك المجتمعات والأسر في إجراءات استخراج الجثث وتشريحها والتعرف على هوية أصحابها؛

(ج) إجراءات لتسليم الرفات البشرية للأسر.

٤٣ - وقد جعلت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين هذه البروتوكولات، ومن بينها إجراءات العمل الموحدة، متاحة لبلدان عديدة. وقدمت غواتيمالا معلومات عن عمل المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي المسؤول عن إجراء التحقيقات الجنائية التقنية.

٤٤ - وذكرت بعض المنظمات أن النواحي المتعلقة بالطب الشرعي في التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لم تُطبق في مناطق كثيرة من العالم. ورغم أن الفجوة التكنولوجية في مجال الطب الشرعي تضاعفت خلال العقدين الماضيين في بعض المناطق، فإن مصداقية المؤسسات الرسمية للطب الشرعي ما زالت تمثل أحد الشواغل في كثير من الأحيان. ويعد تحديث المعدات وتوفير التدريب وضمان الجودة وتوكيدها إلى جانب التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة مسائل حاسمة الأهمية لتحسين النتائج ومصداقية المؤسسات المعنية وتلبية احتياجات الأسر المكلمة.

٤٥ - ورغم حدوث بعض التحسن في هذا المجال، يظل من المهم للغاية، وإن كان بالغ الصعوبة، كفالة إجراء تحقيقات مستقلة باستخدام الطب الشرعي أو مرافقة خبراء مستقلين لمسؤولي الطب الشرعي الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان. ذلك أن تحقيقات الطب الشرعي التي يجريها فقط خبراء أو مؤسسات غير موثوق بها يمكن أن تكون لها مصالح

متضاربة تتعلق بالجرائم موضع التحقيق، لا تشفي غالبا غليل أسر الضحايا أو المجتمع بأسره، مما يؤدي إلى نشوء طلبات بإجراء مزيد من التحقيقات.

٤٦ - وفيما يخص التدابير الرامية إلى تيسير حق أسر الضحايا في التوصل إلى الحقيقة، ينبغي للمحققين في مجال الطب الشرعي أن يساعدوا تلك الأسر كلما أمكن، عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم معلومات أساسية للأسر قبل بدء إجراءات الطب الشرعي وأثناءها وبعدها، وإبلاغها بأكبر قدر ممكن من النتائج التي يمكن أن تترتب على عملية التحقيق (مثل إمكانية تحديد مكان الرفات والتعرف عليها) وبالنتائج النهائية؛

(ب) تسهيل الوصول إلى المواقع التي تجرى فيها التحقيقات، مع مراعاة أن مشاهدة مواقع الدفن يعد محنة قاسية وأنه (نظرا لأن هوية الضحايا لم تتحدد بعد) يمكن أن تنجم عنها آمال كاذبة ومعاناة لا داعي لها؛

(ج) مراعاة مخاوفهم وشكوكهم وأسئلتهم واعتراضاتهم ومعالجتها، مع إيلاء الاعتبار لعاداتهم الثقافية والدينية والجنائزية. وإذا لم توضع مثل هذه المسائل في الحسبان قبل الشروع في تحقيقات الطب الشرعي، فسيكون مصير هذه الجهود الفشل ويمكن أن تؤدي إلى مزيد من المعاناة؛

(د) تشجيع التأمل والنقاش واتخاذ القرارات بطريقة ديمقراطية فيما يخص المفقودين على صعيد المجتمع بأكمله، وذلك على نحو يتعدى نطاق توثيق محتتهم، من أجل الحيلولة دون تهميش الضحايا، ومن بينهم لرايطات أسر المفقودين، مما يعزز مشاعر التعرض للظلم ويوجد بالتالي مزيدا من العوائق في وجه المصالحة وبناء السلام. وقد نفذت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين برامج واسعة النطاق للمنح الصغيرة لرايطات أسر المفقودين، وغيرها، للوصول إلى المجتمع ككل. وقامت أيضا برعاية قيام الفنانين المحليين في المجتمعات المتضررة بالتعبير التحليلي والفني عن تلك المسألة.

٤٧ - ويعد تدريب الخبراء المحليين في مجال الطب الشرعي وتشجيعهم من الأمور المهمة أيضا. ففي حين أن الأفرقة الدولية للطب الشرعي التي ساعدت في عمليات البحث عن المفقودين والمحتفين من جراء الحروب والصراعات الداخلية والنظم القمعية قد أسهمت مساهمة رئيسية، فمن المهم أيضا ألا تقصر جهودها على التحقيقات والتحليلات المتعلقة بالطب الشرعي، بل أن تركز كذلك على العمل مع الأفرقة المحلية وخبراء الطب الشرعي المحليين وتدريبهم وتشجيعهم. ويعد هذا أمرا ضروريا لعدة أسباب، منها ما يلي:

(أ) في معظم البلدان المعنية، تستغرق عمليات التحقيق الجنائي المستندة إلى الطب الشرعي في التعرف على ضحايا الانتهاكات عقوداً طويلة؛ ولكن الأفرقة الدولية

لا تقضي سوى فترة زمنية محدودة في كل مهمة، لا تتجاوز عادة بضع سنوات، في حين أنه يمكن للأفرقة الوطنية أن تتفرغ تماما للقيام بهذا العمل لفترات زمنية أطول؛

(ب) في العديد من البلدان المعنية، ما زالت علوم الطب الشرعي أقل تطورا أو ليس لها وجود تقريبا، وفي معظم الحالات يكون استخدام التقنيات المتصلة بعلم الآثار أو الأنثروبولوجيا أو علم الوراثة غير شائع أو غير موجود على الإطلاق؛ ويكون استخدام القرائن المادية في المحكمة محدودا بصفة عامة، وتكون معظم الشهادات شفوية؛ ويؤدي تشكيل فريق وطني للطب الشرعي أو توفير تدريب لمتخصصين في هذا المجال يستطيعون معالجة المشكلة إلى إحراز تقدم عام عادة في إجراءات التحقيق الجنائي، ومن ثم في ممارسة سيادة القانون؛

(ج) يمكن لقدرات الطب الشرعي المحلية الفعالة، التي تشمل أفرقة الطب الشرعي المتخصصة، أن تخدم أسر الضحايا ومجتمعاتهم على نحو أكثر فعالية، لأنهم يتحدثون نفس اللغة، وينتمون إلى نفس الثقافة أو إلى ثقافة مماثلة، ويكونون غالبا قد مروا بتجارب مماثلة، ولديهم غالبا التزام قوي بتحسين سيادة القوانين في بلادهم - كما أنهم في وضع يمكنهم من التعاون بشكل أفضل على الصعيد الإقليمي؛

(د) عقب المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن المفقودين وأسره لعام ٢٠٠٣، أنشأت لجنة الصليب الأحمر الدولية خدمات الطب الشرعي الخاصة بها من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر بشأن علوم الطب الشرعي والرفات البشرية ودعم ذلك التنفيذ.

٤٨ - وفي هذا الصدد، شاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية بنشاط في دعم بناء القدرات في مجال الطب الشرعي على الصعيد المحلي للتحقيق في حالات المفقودين والحيلولة دون حدوثها في النزاعات المسلحة والكوارث في عدة بلدان في أنحاء العالم، ومن بينها ما يلي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيرو، جنوب أفريقيا، جورجيا، شيلي، العراق، غواتيمالا، قبرص، كولومبيا، كينيا، لبنان، هايتي، الهند، اليمن. وتراوح دعم اللجنة في مجال الطب الشرعي من تقديم المشورة التقنية والتدريب الملائم للاحتياجات إلى توفير المعدات وتعزيز الاتصال الوطني والإقليمي، والتنسيق والتعاون فيما بين دوائر الطب الشرعي من أجل تحسين الوقاية والتحقيق في حالات المفقودين من النزاعات المسلحة.

٤٩ - ونظمت في هذا المجال، على سبيل المثال، حلقات دراسية عديدة عن الدراية الفنية في مجال الطب الشرعي في الاتحاد الروسي للمتخصصين العاملين في مجال البحث عن المفقودين

وتحديد هوياتهم. وقام مسؤولون وخبراء في الطب الشرعي أيضا بزيارات إلى اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لتلقي المشورة التقنية.

٥٠ - وقد نظمت تلك اللجنة برامج تدريب واسعة النطاق في مجالات تحديد أماكن المفقودين، واستخراج الرفات، والفحوص المستندة إلى تقنيات علم الآثار والأنثروبولوجيا، وتطبيق منهجية الحمض النووي في تحديد الهوية. وكانت الكويت والعراق وكولومبيا من بين البلدان التي شاركت في هذه البرامج. واستفاد الاتحاد الروسي أيضا من خبرة اللجنة.

٥١ - ومن المهم أيضا تدريب الخبراء القانونيين والقضائيين المحليين وترقية قدراتهم، بمن فيهم المحامون والقضاة وكذلك طلاب الحقوق، لمعالجة تعقيدات مسألة المفقودين في إطار القانون المحلي. وفي حين تعمل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين على نحو وثيق مع الجهات القضائية المحلية، سواء لغرض تحديد أماكن المفقودين وتحديد هوياتهم أو تيسير تحقيق العدالة، فإن ذلك لم يصبح بعد مبدأ متفقاً عليه على الصعيد العالمي. وما زالت هناك حاجة إلى مزيد من العمل لضمان إحراز تقدم في مجال وضع العمليات القائمة على أساس سيادة القانون موضع التطبيق.

خامسا - الأشخاص المفقودون ومسألة الإفلات من العقاب

٥٢ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٦٣ تأكيد استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وأكدت ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية، والمساءلة، والمشاركة والمساهمة العامة.

٥٣ - ورحبت الجمعية العامة على وجه الخصوص بالمساعدة التي قدمتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا عديدة، من بينها قضايا تخص سقوط سريرينيتشا في عام ١٩٩٥.

٥٤ - وقد ناقش مجلس حقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة في عدة مناسبات، مع أن ذلك حدث في سياق أوسع نطاقا. وأعاد المجلس في قراره ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تأكيد أهمية احترام وضمأن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار المجلس إلى أن الحق في

معرفة الحقيقة قد يوصف على نحو مختلف في بعض النظم القانونية بوصفه الحق في المعرفة أو الحق في الإبلاغ أو حرية المعلومات.

٥٥ - وأكدت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٨٣/٦٣ ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية، والمساءلة، والمشاركة والمساهمة العامة.

٥٦ - وفي سياق عمليات حفظ السلام التي تشارك فيها القوات المسلحة الإسبانية حالياً، تتعاون الوحدات الوطنية مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تطلب دعم الجيش في الحيلولة دون اختفاء الأشخاص خلال النزاعات المسلحة وفي تحديد أماكن وجود الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين. وتدعم وزارة الدفاع تعزيز وتقوية لجنة بناء السلام بوصفها كيانا ييسر الانتقال السلس من حالة النزاع إلى حالة السلام. ويجب أن تشكل مسألة المفقودين جزءاً من جداول أعمال بناء السلام نظراً لأهميتها في إعادة إقامة العدل واحترام سيادة القانون.

٥٧ - ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق مكافحة الإفلات من العقاب وتدعيم سيادة القانون، على مساعدة الدول الأعضاء على إصلاح نظم العدالة الجنائية بكل منها. وتعد نظم العدالة الجنائية المتسمة بالإنصاف والإنسانية والفعالية، والمرتكزة على الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، والمهتدية بمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، هي الأساس الذي يستند إليه المكتب في تصديده للتهديدات الناجمة عن المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

٥٨ - ولذلك فإن المكتب يساعد الدول، لا سيما البلدان النامية والبلدان الخارجة من حالة نزاع والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في وضع استراتيجيات لمنع الجريمة ولبناء قدرات نظم العدالة فيها لتعمل على نحو أكثر فعالية في إطار سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضعيفة. وفي البلدان الخارجة من حالة نزاع، تساهم تقوية نظام العدالة الجنائية في تعزيز ثقة الشعب وإنهاء الإفلات من العقاب.

سادساً - النتائج والتوصيات

٥٩ - يلزم أن تتخذ الدول تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص، وإرساء الحق في المعرفة، وتطوير القدرات في مجال علوم الطب الشرعي، والتصدي للإفلات من العقاب.

٦٠ - وتعد مشكلة الأشخاص المفقودين حادة بوجه خاص في حالات النزاع المسلح وفي أعقابها. وينبغي للدول أن تشارك بنشاط في عملية ترمي إلى التقليل إلى أقصى حد ممكن من هذه الظاهرة، بسبل من بينها الاضطلاع بعمليات ملائمة لتحديد أماكن المفقودين وتحديد

هوياتهم وإعادتهم إلى أسرهم. وينبغي أيضا معالجة هذه المسألة كجزء من عمليات بناء السلام، فيما يتعلق بجميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك اللجان القضائية والبرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية، والمساءلة، والمشاركة والمساهمة العامة.

٦١ - وينبغي احترام حق الأسر في معرفة مصير ذويها من المفقودين في جميع الأوقات.

٦٢ - وفيما يتعلق بعلوم الطب الشرعي، ينبغي تقديم الدعم للتحقيقات المستندة إلى الطب الشرعي بوصفها مكونا من مكونات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي تحسين القدرة على إجراء تحقيقات مستقلة تستند إلى الطب الشرعي في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي تعزيز الاتصالات بين خبراء الطب الشرعي المستقلين من ناحية والأجهزة القضائية والمدعين العامين والقضاة والمحامين المحليين من ناحية أخرى. وينبغي أيضا الاعتراف بالحاجة إلى تدريب وتعزيز الأفرقة المحلية وخبراء الطب الشرعي المحليين. وبعد بناء القدرات المحلية في مجال الطب الشرعي أمرا أساسيا في كثير من الأحيان لضمان إجراء تحقيقات مقنعة ومستدامة في حالات الأشخاص المفقودين. وفي هذا السياق، يمكن أن تساعد المبادرات الإقليمية على تحسين استقلال وفعالية تطبيق علوم الطب الشرعي في مجال التحقيقات المتعلقة بالمفقودين.

٦٣ - ومن الضروري أن تكون هناك مساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختفاء القسري. وفي هذا السياق، فإن الدول مدعوة للتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والدول مدعوة أيضا إلى مواءمة قوانينها وممارساتها المحلية مع تلك الاتفاقية.

٦٤ - ويجب تقوية التعاون الدولي في تحديد أماكن المفقودين نتيجة لتزاع عنيف وانتهاكات لحقوق الإنسان، وتحديد هوياتهم وإعادتهم إلى أسرهم، عن طريق منظمات مثل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، التي توفر المساعدة التقنية المتقدمة وأطر السياسات التي تستجيب للالتزامات الحكومات في هذا الصدد، وعن طريق رابطات أسر الضحايا، مثل الاتحاد الدولي لرابطات أسر المفقودين في النزاعات المسلحة، وهو اتحاد دولي لأسر المفقودين في النزاعات المسلحة، يعمل على الصعيد الدولي لصالح الأسر لمعالجة المسائل المتعددة الجوانب المتصلة بالمفقودين وأسرهم الناجين في أعقاب النزاع، والمساعدة على حل تلك المسائل. ويقع على عاتق تلك الكيانات دور كبير يجب أن تضطلع به في التعاون الدولي بشأن مسألة الأشخاص المفقودين.